الرقابة على الكتب وظاهرة التكفير في مصر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨هـ ـ ٩٢٣هـ /١٢٥٠م ـ ١٥١٧م)

إعداد

إيهاب محمد رزق صلاح

أ.د محمد أحمد أبو الفضل

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية (رحمه الله)

كلية الأداب _ جامعة طنطا

أ.د أحمد عبد السلام ناصف

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية ورئيس قسم التاريخ بالكلية "سابقا"

كلية الأداب _ جامعة طنطا

د. محمد فياض

أستاذ مساعد التاريخ والحضارة الإسلامية كلية الأداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

تتحدث هذه الدراسة عن العلاقة بين ظاهرة التكفير والرقابة على الكتب في مصر خلال عصر سلاطين المماليك (٦٤٨هـ ـ ٩٢٣هـ /١٢٥٠م ـ ١٥١٧م)، ومحاولة فرض الفقهاء إطار عقائدي على المجتمع، ومنع الخروج عنه من المنبع عن طريق الرقابة على الكتب ومنع تداولها والبحث فيها، وإشهار سلاح التكفير في وجه كل من يخالف ذلك، وتحاول الدراسة الاقتراب من الأسباب الحقيقية لاستدعاء تلك الآراء التكفيرية، على الرغم من الإطار الفقهي الصارم الذي يمنع الخوض في التكفير، فهل كان ذلك لأسباب دينية أم دنيوية؟ هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عنه.

الكلمات الإفتتاحية: الرقابة على الكتب ، التكفير ، العصر المملوكى.

المقدمة:

كانت ظاهرة التكفير سلاحا مشهرا في وجه من يخرج عن الإطار الفقهي والعقائدي المعترف به في عصر سلاطين المماليك، أو لحسم الخلاف في التباحث بين الفقهاء، أو يرفع من أجل الدفاع عن الشريعة في ظاهره، وباطنه تصفية صراعات وتنافسات على أمور الدنيا، وكانت هناك حالات تحركها الخلفية الإيمانية، وقد يكون حماس إيمان يفتقد للقواعد الفقهية المؤهلة للحكم على شخص معين بالتكفير[١].

ويذكر جمال الدين بن منظور ت (٧١١هـ/١٣١١م) أن "الكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج عن أصل الإيمان".[٢] ويمكن

١) والكفر في اللغة معناه الستر والتغطية، (ابن منظور: لسان العرب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، جـ١٣، صـ٨٦؛ الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، القاهرة، ٢٠٠٢م، صـ٢١٣ـ٢١٤؛ انظر تفاصيل ذلك أيضا، حسين جليعب: حكم تكفير المعين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١١، عدد٤، الأردن، ٢٠١٥م، صـ٤٢٤؛ سارة بنت فراج: الكفر مفهومه وأنواعه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٨٣، السعودية، فبراير ٢٠٠٨م، صـ١٠٣ـ١٠٤؛ بشير عبد الله: التكفير مفهومه، خطورته، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية زلتين، العدد٩، ليبيا، ٢٠٠٨م، صـ٧٤٨). والكفر في الاصطلاح الشرعي كما حدده بعض فقهاء العصر المملوكي، هو في رأي جمال الدين محمد بن منظور ت(٧١١هـ /١٣١١م) "نقيض الإيمان... جحود بالنعمة، وهو ضد الشكر، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله" (لسان العرب، جـ١٣، صـ٨٤.) لذلك يقول تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت (٧٥٦هـ /١٣٥٥م) أن " التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا" (فتاوى السبكي دار المعرفة، بيروت، ب.ت، جـ٢، صـ٥٨٦.) والكفر حكم شرعي معناه إباحة الدم، والخلود بالنار، لإنكار الربوبية وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم بما جاء به عن معرفة وإدراك.(أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، طبع بمطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٧م، صـ٤ـ٥.)

٢) لسان العرب، جـ١٣، صـ٨٥. لذلك قسم الفقهاء الكفر إجمالا إلى نوعين: أولا: الكفر الأكبر: وهو كفر اعتقادي لأنه ضد الإيمان، يخرج صاحبه من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويجب صاحبه في النار بالنسبة لأحكام الآخرة، وهو المراد عند الإطلاق. ويكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم عن معرفة وإدراك بما جاء به من الإيمان بالله ووحدانيته، وبالعقائد الإسلامية الأخرى التي وصلت إلينا بطريق يقيني قاطع. ثانيا: الكفر الأصغر: وهو الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه عن الملة ولا يخلده في النار، إنما يدمغه بالفسوق والعصيان، ويشمل سائر المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب ما نهى عنه. (أسعد عبد الرازق: فقه التكفير، دار سطور، بغداد، ٢٠١٨م، صـ٦٣ـ٦٤؛ بشير عبد الله: التكفير مفهومه، صـ٧٤٨، ٧٤٩؛ سارة بنت فراج: الكفر ومفهومه، صـ١٠٨ـ١٠٩، ١١٨، ١١٩؛ حسين جليعب: حكم تكفير المعين، صـ٤٢٦.) وقد فرق الفقهاء بين التكفير المطلق وتكفير المعين:التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق دون تحديد أحد بعينه، وذاك حكم على النوع. بينما تكفير المعين: هو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه أمرا يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه،

إجمال أصول المكفرات التي حددها الفقهاء في: الشرك بالله، وإنكار وجوده أو وحدانيته أو إنكار صفة من صفات الكمال فيه، ادعاء مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص، سب الله أو الرسول، إنكار الأنبياء والرسل عليهم السلام أو تكذيبهم، وادعاء النبوة أو تصديق من ادعاها، الاستهزاء بالله تعالى وبآياته ورسوله، كالاستهانة بالمصحف بتمزيقه وإلقائه في القاذورات مع قرينة الإهانة، السجود لصنم مع قرينة احترامه، إنكار الملائكة والكتب والرسل أو الجنة والنار والبعث، إنكار ركن من أركان الإسلام الخمس، إنكار تحريم المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ـ أي أن العامة والخاصة على علم بها ولا تحتاج لإثبات ــ كإنكار تحريم الزنا أو الخمر أو القتل.[١]

ويكون ذلك وفق شروط صارمة، يقول في ذلك برهان الدين إبراهيم بن حسن البقاعي ت (٨٨٥هـ /١٤٨٠م): "التكفير أمر عظيم لا يجوز الإقدام عليه إلا بأمر صريح، أو ظاهر ظهورا لا يقبل صرفه عنه لِوَهي الاحتمال الصارف"(٢) فالأصل عند فقهاء العصر إزالة الشبهة قبل الحكم بالتكفير أو الردة حتى لا تسفك دماء بغير حقها فيقول تقي الدين السبكي ت(٧٥٦هـ/١٣٥٥م): "وأن المرتد لو قال: عرضت لي شبهة فأزيلوها، بعد وجوب قتله، ناظرناه، وأزحنا شبهته قبل القتل، ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة"[٣] ومنه يتبين مدى الاحتياط في إطلاق حكم الكفر، إلا ببرهان قطعي، ودليل يرتقي إلى درجة اليقين.[٤]

وهذا الحرص من فقهاء عصر سلاطين المماليك لأن الصمت عنه أفضل من خطر الخوض فيه،[٥] ويتمثل ذلك الخطر في إراقة الدماء، والاستيلاء على الأموال لذلك التوقف عنه أولى،[٦] ولكن غلو المتكلمين في تكفير العامة والتضييق عليهم،[٧] ورفض التأويل والتعدد الفكري ومحاولة جعل الجميع يتحدثون بلسان واحد، حتى أصبحت كل فرقة تكفر مخالفيها وتنسبه إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم،[٨] أدى إلى الخوض في التكفير، وكانت الرقابة على الكتب في هذا السياق.

وانتفاء موانعه، كالجهل، أو الخطأ، أو الإكراه، فتكفير المعين لا يتم إلا عندما يكون العمل الظاهر قاطعا بكفر الباطن وقيام الحجة عليه.(أسعد عبد الرازق: فقه التكفير، صـ٩١ـ٩٤؛ حسين جليعب: حكم تكفير المعين، صـ٤٢٩ـ٤٣٤).

١) بشير عبد الله: التكفير مفهومه، صـ٧٥٠ـ٧٥١ ؛ سارة بنت فراج: الكفر ومفهومه،صـ١١١ـ١١٧.

٢) الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة، تحقيق، عبد الرحيم السايح، توفيق على وهبة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠٠١م، صـ١٨٨.

٣) السبكي:) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، محمود محمد الطناحى، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م، جـ١٠، صـ٢٥٥.

٤) أسعد عبد الرازق: فقه التكفير، صـ٧٨ـ٧٩.

٥) أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، صـ١٥.

٦) أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، صـ١٧.

٧) أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، صـ٢٠.

٨) أبو حامد الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، صـ٥.

تاج الدين السبكي وشرعنة الرقابة على الكتب

قام الفقهاء بممارسة الرقابة على الكتب، من أجل الحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية المتفق عليها بينهم، وكان لكل فقيه الحق في ممارسة الرقابة على الكتب وإقامة دعوى أمام القضاء، حتى أن تاج الدين السبكي الشافعي ت (٧٧١هـ /١٣٦٩م) يجعل الرقابة تبدأ من المنبع، فهو يعطي هذا الحق للناسخ وينصحه بأن "من حقه ألا يكتب شيئا من الكتب المضلة؛ ككتب أهل البدع والأهواء، وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها؛ كسيرة عنترة وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان، وليس للدين بها حاجة، وكذلك كتب أهل المجون، وما وضعوه في أصناف الجماع، وصفات الخمور وغير ذلك مما يهيج المحرمات، فنحن نحذر النساخ منها؛ فإن الدنيا تغرهم"(١) وكذلك ينصح الوراق بأن يمتنع عن بيع الورق "لمن يعرف أنه يكتب ما لا ينبغي من البدع والأهواء"،(٢) ولقد ظهرت بعض الحالات التكفيرية نتيجة تلك الرقابة وكادت تودي بحياة بعض الكتاب منها:

تكفير علاء الدين مُغلطاي بسبب كتاب الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين

تعرض الحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قليج بن عبد الله الحكري الحنفي ت (٧٦٢هـ /١٣٦٠م) لمحنة سنة (٧٤٥هـ/١٣٤٤م) بسبب كتاب الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين، وهو كتاب جمعه في العشق وأخبار من مات عشقا من المحبين واعتبارهم شهداء،(٣) ولم يثر الكتاب حفيظة الفقهاء إلا عندما رحل الحافظ صلاح الدين خليل العلائي ت (٧٦١هـ /١٣٥٩م) من بلاد الشام إلى القاهرة ليُسمع ابنه على شيوخ مصر، فوقف على هذا الكتاب وهو في سوق الكتب،(٤) فأنكر تعرضه فيه لذكر الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها،(٥) وربما أيضا لوجود أشعار له تضمنها الكتاب ـ حسب قول الشهاب بن رجب ــ "تدل على استهتار وضعف في الدين"،(٦) "فقام في أمره وكفره".(٧)

ورفع أمر الكتاب إلى قاضي القضاة الحنبلي موفق الدين عبد الله بن محمد الحجاوي المقدسي ت(٧٦٩هـ/ ١٣٦٧م)، فاستدعى الحافظ مغلطاي "إلى مجلس حكمه ومعه الكتاب المذكور، فلما اعترف أنه صنفه بطريقة، أمر به فضرب وكشف رأسه وسجن، ولم يخش فيه جاها" ـ على حد

---

١) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق، محمد على النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٦م، ط٣، صـ١٣١.

٢) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، صـ١٣٢.

٣) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، جـ٤، صـ٣٥٢؛ صـ٣٥٢؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث، بيروت، ب.ت ، جـ٦، صـ١٩٧؛ مغلطاي: الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٧م، مقدمة التحقيق، صـ٩.

٤) ابن حجر: الدرر، جـ٤، صـ٣٥٢.

٥) المقريزي: المقفى الكبير، تحقيق، محمد اليعلاوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، جـ٤، صـ١١٩؛ ابن حجر: الدرر، جـ٤، صـ٣٥٢؛ ابن العماد: شذرات الذهب، جـ٦، صـ١٩٧.

٦) المنتقى من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق، عبد الله الكندري، غراس للنشر، الكويت، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٦م، صـ١٤٢؛ ابن حجر: الدرر، جـ٤، صـ٣٥٣؛ ابن العماد: شذرات الذهب، جـ٦، صـ١٩٧.

٧) الصفدي: أعيان العصر، جـ٥، صـ٤٣٤.

قول المقريزي ـ[١] ويبدو أن المقريزي متضامنا مع القاضي الحنبلي موفق الدين في حكمه، فقد ذكر تلك الرواية كدليل على أن قاضي القضاة الحنبلي موفق الدين "صدرا من صدور الإسلام، ...، يؤاخذ حتى بالكلمة، مع قوة النفس وإمضاء الحكم وعدم مراعاة الجاه"[٢] على الرغم أنه يقرر أن القاضي "يؤاخذ حتى بالكلمة" وهذا إمعانا في محاولة ضبط المجتمع حسب تصور الفقهاء.

وقد حركت هذه القضية حسد الفقهاء على علاء الدين مغلطاي، فلم ينسوا له ولايته تدريس الحديث بالمدرسة الظاهرية ضد رغبتهم ومعارضتهم الشديدة لذلك، وقد وصف ابن حجر تلك المعارضة بقوله: "فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا ولم يبال لهم وبالغوا في ذمه وهجوه"[٣] فكانت تلك القضية حسدا له على مكانة لا يستحق الوصول لها ـ من وجهة نظرهم ـ ومحاولة للنيل منه، فألبوا السلطان عليه لمنع تداول الكتاب، فيذكر المناوي "ولما ألف الحافظ مغلطاي حسدوه وقالوا للسلطان هذا كله خطأ فنادى سوق الكتبيين من اشترى هذا الكتاب أو باعه شنق".[٤]

ويظن الباحث أن المحرك لتلك القضية هو عداوة الفقهاء وحسدهم للحافظ مغلطاي، فالتهمة محل القضية كانت باطلة، لأن ما ذكره عن الصديقة عائشة رضي الله عنها حديثان متداولان في كتب الحديث وهو المتخصص في علم الحديث،[٥] حتى أن الصفدي يذكر الاتهام بصيغة الاحتمال الاحتمال "وكأنه تعرض فيه لذكر عائشة الصديقة رضي الله عنها"،[٦] ويرجح البعض أن مآخذهم على الكتاب أنه بنى كتابه وسماه على أن ميت العشق شهيدا على حديث اعتبروه ضعيفا، كما أنه عد عاشق الغلام العفيف الذي مات عشقا شهيدا.[٧]

فالأمر هنا ما هو إلا استنتاجا علميا جانبه الصواب، ويبدو أن الأمر لا يعدو سوى استنكارا من الفقهاء لاستشهاد مُغلطاي بحب الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة في كتاب عن أخبار المحبين، ويعبر المقريزي عن وجهة النظر هذه بقوله: "وأنه ذكر في حق أم المؤمنين رضي الله عنها، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، ما يجل مقامها عن إيراد ذلك في جملة أخبار المحبين"،[٨] وفي كل الأحوال لم يتعرض مغلطاي بسوء للسيدة عائشة رضي الله عنها يستوجب تكفيره وضربه وسجنه، إنما المحرك هو التنافس والحسد عند البعض، وتفعيل آلية المراقبة للضبط الاجتماعي عند البعض الآخر، ولم ينقذ مغلطاي بعد التعزير والسجن سوى

---

١) المقفى، جـ٤، صـ١١٩.

٢)المقفى، جـ٤، صـ١١٩.

٣)ابن حجر: الدرر، جـ٤، صـ٣٥٢.

٤) الفيوض الإلهية شرح الألفية الوردية، مخطوطة، المكتبة الأزهرية، الرقم الخاص ٢٠ تعبير الرؤيا، الرقم العام ٤١٦٢١، ورقة ١٢.

٥) مغلطاي: الواضح المبين، مقدمة التحقيق، صـ١١.

٦) أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق، على أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٨م، جـ٥، صـ٤٣٤.

٧) مغلطاي: الواضح المبين، مقدمة التحقيق، صـ١٢.

٨) المقفى، جـ٤، صـ١١٩.

تدخل الأمير جنكلي بن محمد بن البابا ت (٧٤٦هـ /١٣٤٥م) وقام بتخليصه.[١]

تكفير البقاعي بسبب كتاب المناسبات

وقد عانى برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي ت(٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) من الاتهام بالتكفير بعد تصنيفه كتاب "المناسبات" في ثلاثة أجزاء هي: "نظم الدرر في تناسب الآى والسور"، و"فتح الرحمن في تناسب أجزاء القرآن" و"ترجمان القرآن ومبدي مناسبات الفرقان" وهو في تفسير القرآن.[٢]

وقد كان البقاعي يرى نفسه "أنه قيم العصرين بكتاب الله وسنة رسوله...، وأنه لا يخرج عن كتاب الله والسنة، بل هو متطبع بطباع الصحابة، مع رميه للناس بالقذف والفسق والكذب والجهل..." ـ على حد قول السخاوي ـ[٣] ويقول البقاعي واصفا نفسه: "وليس عند أحد ممن يعرفني شك في تصلبي في السنة حتى أن البعض من يتمضغ بي ينسبني إلى الإنكار على الأولياء"،[٤] فهذه الرؤية جعلت البقاعي مسئولا عن تطبيق الشريعة والعناد والتشدد في محاربة الخارجين عليهاـ حسب فهمه لها.

ويؤكد ابن الحمصي ذلك بقوله: "كان ينصر الحق على كثرة العناد، والاجتهاد في الرد على أهل البدع والإلحاد، ولقد أذي على ذلك كثيرا فصبر"،[٥] حتى وصفه مخالفوه بأنه "عنده جرأة باللسان مفرطة، أوصلته إلى حد التهور"،[٦] لذلك كانت محاولات البقاعي في فرض تصوره عن الشريعة الإسلامية على المجتمع مع حدة الطبع، جعلته يصدم بأقرانه من الفقهاء والصوفية بحجة مخالفتهم للشريعة، فخلقت له عداوات، بالإضافة للتنافس والتحاسد بين الفقهاء على المناصب والاستحواذ على المكانة الاجتماعية، لذلك كان هناك من ينتظر للبقاعي الوقوع في خطأ، يمكن استغلاله من أجل النيل منه.

وكان هذا الخطأ من وجهة نظرهم هو النقل من التوراة والإنجيل في كتابه، وأنكروا عليه ذلك،[٧] "وادعوا أنهم ظفروا بالإجماع على حرمة النقل منها"،[١] "وأن هذا الأمر لا يفعله

---

١) الصفدي: أعيان العصر، جـ٥، صـ٤٣٤؛ابن حجر: الدرر، جـ٤، صـ٣٥٢؛ ابن العماد: شذرات الذهب، جـ٦، صـ١٩٧.

٢) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٦، ٦٥، ٨١؛ انظر أيضا، ابن الصيرفي: إنباء الهصر بأنباء العصر، تحقيق، حسن حبشي (د)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م ، صـ٥٠٩؛ المناوي: الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ب.ت، جـ١، صـ١٠٣؛ وجيز الكلام الكلام في الذيل على دول الإسلام، تحقيق، بشار عواد معروف (د)، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م، جـ٣، صـ٩٠٩.

٤)الأقوال القويمة، صـ١٨٧.

٥) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق، عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٠٠٠م، صـ١٥٩.

٦) السخاوي: الضوء اللامع، جـ١، صـ١٠٣ نقلا عن أبو القاسم النويري.

٧)البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٦، ٦٥، ٨١؛ الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق، تحقيق، محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٦م، جـ١، صـ٥١؛ المناوي: الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

مسلم" وأن البقاعي يريد "إشهار التوراة والإنجيل وإخفاء القرآن"[٢] فرموه بالكفر،[٣] واستعانوا عليه بالأمير تمر بغا رأس النوبة،[٤] وأفتى جماعة بوجوب إعدام الكتاب،[٥] فأمر السلطان بإحراقه وضرب مؤلفه.[٦] وسنحاول التعرف على أسباب هذه القضية وما آل إليه مصير البقاعي والكتاب؛ فقد تعرض البقاعي بسبب هذا الكتاب لثلاث أزمات تم اتهامه فيها بالكفر وهي:

الأزمة الأولى في حدود سنة (٨٦٨هـ /١٤٦٣م)

ذكر البقاعي عندما تجددت الأزمة حول الكتاب في المرة الثانية، أنه ذهب للشيخ أمين الأقصرائي الحنفي "وكان المشار إليه ممن كتب على كتابي بتحسين ما فعلته فيه من النقل من الكتب القديمة، لما قام في التشنيع بمثل ذلك أبو العباس القدسي بممالأة ذلك الكبير أيضا"،[٧] ولقد حدد ابن الصيرفي ذلك الكبير بأنهم "أغروا عليه الأمير تمر بغا وكان إذ ذاك رأس نوبة كبيرا"،[٨] وبذلك يكون الأمير تمر بغا قد ساعدهم في الأزمتين، واستمر البقاعي في السرد وقال أنه ذهب "إلى العلامة محي الدين الكافيجي الحنفي لأريه ما كان كتبه لي عند قيام أبي العباس على كتابي"،[٩] وبذلك يكون أبو العباس القدسي هو من قاد الفقهاء على كتاب البقاعي واتهامه بالتكفير، ومحاولتهم إحراق الكتاب باستغلال النفوذ السياسي للأمير تمر بغا الذي أوصل صوتهم للسلطان الذي استجاب لهم.

ولكن من هو أبو العباس القدسي؟ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الكناني المقدسي الشافعي ويعرف بأبي العباس القدسي ت (٨٧٠هـ / ١٤٦٥م) ودفن بالقرافة الصغرى،[١٠] ويصفه السخاوي بأن "مجالسه في الوعظ نهاية ولو تحرى الصدق لكان نسيج وحده في معناه، إلا أنه ينسب إلى المجازفة في القول والفعل، بحيث يحصل التوقف في أكثر ما يبديه مع دهاء وملق وقدرة على استجلاب الخواطر وإلفات الناس إلى جانبه مع أنه ليس عليه رونق العلماء...، وله حوادث وخطوب أشنعها كائنته مع عشيره وصديقه البقاعي...".[١١]

أي أن أبا العباس القدسي ـ على حد وصف السخاوي ـ شخصية لا تتحرى الصدق ويجازف في القول والفعل ولديه قدرة على تجميع الناس حوله، وانقلبت صداقته بالبقاعي إلى عداوة صارخة

---

١)البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٦.

٢) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٩.

٣) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٩؛ المناوي: الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

٤) ابن الصيرفي: إنباء الهصر، صـ٥٠٩.

٥) ابن الصيرفي: إنباء الهصر، صـ٥٠٩؛ المناوي: الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

٦) المناوي: الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

٧) الأقوال القويمة، صـ٤٨.

٨) إنباء الهصر، صـ٥٠٩.

٩)الأقوال القويمة، صـ٤٩.

١٠) السخاوي: الضوء اللامع، جـ١، صـ٣٦٣، ٣٦٦.

١١) الضوء اللامع، جـ١، صـ٣٦٥. ذكر السخاوي سبب هذا الخلاف، أن أبي العباس القدسي أودع أموالا عند البقاعي، ثم اتهمه في تلك الأموال، وحاول البقاعي دفع هذا الاتهام عنه مما زاد الأمر تعقيدا. الضوء اللامع، جـ١، صـ٣٦٥.

لأسباب مالية كان نتيجتها أن "صار كل منهما بهذه الحادثة مُثله"- على حد وصف السخاوي -[١] هذا هو الشخص الذي أثار الأزمة واجتمع الفقهاء حوله وكفروا البقاعي وأفتوا بحرق الكتاب واستعانوا بالسلطة السياسية لتحقيق ذلك على الرغم من توفر حالة العداء الواضحة بين الطرفين.

وقد لجأ البقاعي إلى كبار فقهاء العصر وأخذ خطوطهم بتحسين الكتاب في شهور شعبان ورمضان وشوال من سنة (٨٦٨هـ /١٤٦٣م)، منهم قاضي القضاة الشافعي شرف الدين يحيى بن محمد المناوي، وقاضي القضاة الحنفي محب الدين محمد بن محمد بن الشحنة،[٢] وقاضي القضاة المالكي حسام الدين محمد بن أبي بكر الحسيني الشهير بابن حُريز، وشيخ الإسلام أمين الدين يحيى بن محمد الأقصرائي الحنفي، والإمام العلامة محي الدين محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي،[٣] وأكد ذلك ابن الصيرفي بقوله: "وتعصب له (يعني البقاعي) جماعة وكتب لهم أسئلة أسئلة بسببه (يعني كتاب المناسبات) وكتبوا عليها بمراده"،[٤] وكان ذلك طوق النجاة للبقاعي وكتاب المناسبات، في تلك الأزمة فيقول المناوي: "فكتب جدنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي عليه بحُسن صنعه وبالغ في تعظيمه فكفوا عنه".[٥]

<u>الأزمة الثانية سنة (٨٧٣هـ /١٤٦٨م)</u>[٦]

وكان القائم في تجديد أزمة كتاب المناسبات في المرة الثانية البدر محمد بن محمد بن محمد الكناني الشافعي يعرف بابن القطان ت(٨٧٩هـ /١٤٧٤م)،[٧] وكان لا يمكن البقاعي من "الجلوس فوقه"،[٨] كما كان البقاعي يفضل عليه من الفقهاء من يعتقد البدر بن القطان "أنه دونه في علمه"،[٩] واتهمه البقاعي بالكفر لأنه "حكم لأيتام أهل الذمة ببقائهم على الكفر"،[١٠]

---

١) الضوء اللامع، جـ١، صـ٣٦٥.

٢) محب الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي ويعرف بابن الشحنة ت٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م. ولي قضاء العسكر ثم قضاء الحنفية بحلب، وانتقل إلى الديار المصرية، فولي كتابة سرها ثم ولي قضاء الحنفية عدة مرات، ومشيخة الشيخونية تصوفا وتدريسا وتدريس الحديث بالمؤيدية، وكان شديد الإنكار على ابن عربي ومن نحا نحوه. السخاوي: الضوء اللامع، جـ٩، صـ٢٩٨-٣٠١؛ الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة، تحقيق، جودة هلال، ومحمد محمود صبيح، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م، صـ٣٦٨-٣٧٠، ٣٧٥-٣٨٢؛ السيوطي نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق، فيليب حتى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٠م، صـ١٧١.

٣) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦.

٤)إنباء الهصر، صـ٥٠٩.

٥) الفيوض الإلهية، ورقة ١٢.

٦)البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٨٢.

٧) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٦؛ انظر ترجمته في، السخاوي: الضوء اللامع، جـ٩، صـ٢٤٨-٢٥٢.

٨) السخاوي: الضوء اللامع، جـ٩، صـ٢٤٩.

٩)البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٨٢.

١٠) البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٧، ٤٨.

كذلك نسب إليه "إحلال الخمر"،[١] لذلك يروي البقاعي في سنة (٨٧٣هـ /١٤٦٨م) أن البدر بن بن القطان أخذ "يشنع عليّ بأني نقلت في الكتاب المذكور من التوراة والإنجيل على وجه ذكره منكر، لا يفعله مسلم، في صورة استفتاء صوره وكذبه واختلقه وزوره...، فكان يحلف أن الأمر على ما ذكر، فيفتي له على ما يقتضيه السؤال، والحال في أمره على ما قلت غير مرة، إنه متى رفع الكذب لم يبق له كلام يقوله فيّ، وزال ما بيني وبينه بحذافيره".[٢]

وإذا افترضنا رواية البقاعي فالفقهاء رغم شهرة الأزمة الأولى وحسمها من كبار فقهاء العصر إلا أنهم لم يطلعوا على الكتاب وأفتوا "له على ما يقتضيه السؤال"، ولعل البدر بن القطان اختار من الفقهاء من في نفسه غرض من البقاعي، ثم حاول استقطاب من كتب للبقاعي بتحسين الكتاب في الأزمة الأولى عن طريق خديعتهم بطرح مسألة يريد الفتوى فيها، فيذكر البقاعي أنه "دس على الشيخ أمين الأقصرائي الحنفي، حتى كتب على فتوى أنهى فيها ما أراد مما ليس في كتابي، ثم ذهب إليه وأراه خطه"[٣] بتحسين الكتاب خلال أزمة أبي العباس القدسي، فخاف الشيخ أمين الأقصرائي الحنفي "أن يكون بين كتابيه تناقض وخشى عاقبة ذلك، فأرسل يسألني (ما زالت الرواية للبقاعي) أن أتلافى القضية، فذهبت إليه...، فأريته ما كتبه لي وأعلمته أنه لا يناقض ما كتب لهم، لأن ما صوروه تشنيعات لا حقائق لها ولا ثبات عند المكاشفة بوجه".[٤]

وعلى الرغم من كثرة عددهم ـ حسب البقاعي ـ إلا أنهم لا يعرضون مصنفاتهم حول كتاب المناسبات والاستشهاد فيه من التوراة والإنجيل إلا لمن "يتحققون أنه معهم" ورفضوا عقد مجلس معه أو مع أحد أتباعه "للكلام معهم في بيان الحق في ذلك"،[٥] وكان ممن صنف للرد على البقاعي، السخاوي "في عدة تصانيف منها الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل"[٦] والبدر بن القطان الذي "كتب جزءا يسيرا رد فيه على البقاعي بعض ما وقع له من المناكير".[٧]

ويبدو أن هذه الأزمة لم يكن سببها التنافس وتبادل اتهامات الكفر بين البقاعي والبدر بن القطان فقط، لكن أيضا مهاجمة برهان الدين البقاعي لابن عربي وابن الفارض وأتباع وحدة الوجود[٨]

---

١)البقاعي: الأقوال القويمة، صـ٤٩.

٢) الأقوال القويمة، صـ٨٣.

٣)الأقوال القويمة، صـ٤٨.

٤)الأقوال القويمة، صـ٤٨.

٥) البقاعي:الأقوال القويمة، صـ٦٠.

٦)السخاوي: الضوء اللامع، جـ١، صـ١٠٦.

٧)السخاوي: الضوء اللامع، جـ٩، صـ٢٥١.

٨) وحدة الوجود: تعني أن الله تعالى والعالم شيء واحد لا تعدد فيه، فإن الله تعالى وحده هو الوجود الحق، ويظهر ويتجلى (أي الله) في صورة المخلوقات، دون أن يكون لتلك المخلوقات وجود قائم بذاته.

(أبو العلا عفيفي: ابن عربي في دراساتي، بحث نشر في الكتاب التذكاري محي الدين بن عربي في الذكرى المئوية الثامنة لميلاده (١١٦٥ـ١٢٤٠م)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩م، صـ١٥ـ١٦؛ محي الدين بن عربي الفلسفة الصوفية عند محي الدين بن عربي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م، صـ١٠٠؛ مراد وهبة: المعجم الفلسفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٦م، صـ٧٨٠؛ أحمد بن

حتى أنه يتعجب من فساد غرضهم وتناقضهم، وكان "أوجب لهم التعصب لمن (يعني ابن عربي وابن الفارض) فضل التوراة والإنجيل على القرآن أو سواهما به، مروقا من الدين وخرقا لسياج سنة سيد الأولين والآخرين"،(١) ولم يستطيعوا أيضا النيل من البقاعي وكتاب المناسبات في هذه الأزمة أيضا لاستمرار وقوف كبار الفقهاء إلى جانبه فيروي البقاعي أنه ذهب في يوم الجمعة (١٤ جماد الآخر ٨٧٣هـ /١٤٦٨م) "إلى العلامة محي الدين الكافيجي الحنفي لأريه ما كان كتبه لي عند قيام أبي العباس على كتابي، وأشكره على أمر سمعته عنه، وهو أنه نهاهم عن التشنيع عليّ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا كان عليهم، فلما اجتمعت به إذ هو أصلب القائمين معي، فقال: لا أحتاج إلى رؤية خطي، أنا ثابت معك ولو أدى الحال إلى ما عساه يؤدي إليه"(٢) وأظن أن مثل هذا الموقف جعل الخلاف لا يصل للقضاء، وليس لأنها حسمت قضائيا في الأزمة الأولى.

الأزمة الثالثة في ذي الحجة سنة (٨٧٧هـ/ أبريل١٤٧٢م)

لم تكن هذه الأزمة حول كتاب المناسبات بسبب النقل من التوراة والإنجيل، ولكنها حدثت عندما وقع بحث في بعض المسائل بين برهان الدين البقاعي وقاضي الجماعة أبي عبد الله القلجاني المغربي المالكي، فوقع من البقاعي كلام ضبطه عليه القلجاني، وصرح بكفره، وأشهد عليه به، وأراد أن يقام عليه الدعوى عند قاضي القضاة المالكي،(٣) ويذكر السخاوي السبب ـ ويبدو أن الشوكاني نقل عنه ـ بأن البرهان البقاعي قال: "أن بعض المغاربة سأله أن يفصل في المناسبات التي عملها بين كلام الله، وقوله بأي ونحوها، دفعا لما لعله يُتَوهَّم".(٤)

وقد وصف السخاوي هذه المقالة في ترجمته لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد المغربي القاهري المالكي أحد القائمين على البقاعي في تلك الأزمة بقوله: "ذلك القول الشنيع والهول الفظيع في كلام الله عز وجل"،(١) ولكن الشوكاني يوجه نقدا لاذعا ليس لتكفير البقاعي ومحاولة إراقة دمه فقط ولكن لعصر المماليك عموما فقد قال في تلك الأزمة: "وقد رام المالكي الحكم بكفره وإراقة دمه بهذه المقالة...، وقد امتحن الله أهل تلك الديار بقضاة من المالكية يتجرؤون على سفك الدماء بما لا يحل به أدنى تعزير، فأراقوا دماء جماعة من أهل العلم جهالة وضلالة

عبد العزيز القصير: عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، صـ٢٧ـ٣٣؛ دغش بن شبيب العجمي: ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه من القرن السادس إلى القرن الثالث عشر، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ٢٠١١م، صـ٢٧ـ٢٩.) ويقول ابن عربي: سبحان من خلق الأشياء وهو عينها. (نقلا عن أبو العلا عفيفي: محي الدين بن عربي، صـ١٠٠.) ويرى الدكتور أبو العلا عفيفي أن وحدة الوجود عند ابن عربي ليست وحدة وجود مادية تنكر الألوهية أو القيم الروحية بل العكس هو الصحيح أي أنها وحدة تنكر العالم الظاهر ولا تعترف بالوجود الحقيقي إلا لله الحق، أما الخلق فظل للوجود الحق ولا وجود له في ذاته. (ابن عربي في دراساتي، صـ١٦.)

١)البقاعي:الأقوال القويمة، صـ٦١.

٢) الأقوال القويمة، صـ٤٩.

٣) السخاوي: وجيز الكلام، جـ٢، صـ٨٤١؛ ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري (د)، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م، جـ٧، صـ٦٣؛ ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق، محمد مصطفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ـ١٩٨٤، جـ٣، صـ٨٩.

٤) الضوء اللامع، جـ١، صـ١٠٦؛ البدر الطالع، جـ١، صـ٥١.

وجُرأة على الله، ومخالفة لشريعة رسول الله، وتلاعبا بدينه، بمجرد نصوص فقهية واستنباطات فروعية ليس عليها أثارة من علم، فإنا لله وإنا إليه راجعون".(٢)

وعندما علم القاضي بدر الدين بن مُزهر الشافعي كاتب السر بذلك، طلب البقاعي إلى عنده في الحال، فعزره وحكم بصحة إسلامه، ولولا كاتب السر ما حصل على البقاعي خير،(٣) فقد كان مصيره القتل على يد قاضي القضاة المالكي، وكان تمرير هذا الحكم لمكانة كاتب السر ابن مُزهر، الذي تحمل عبء مواجهة القاضي المالكي وحكم بنفسه بصحة إسلام البقاعي بعد توقف نواب القضاة في ذلك، وأنقذ حياته، يبدو أن النية كانت عند الفقهاء استغلال هذه الفرصة للتخلص من حياة البقاعي، فيذكر السخاوي: "فاعتنى به الزين بن مُزهر الشافعي وتجشم الحكم بصحة إسلامه لتوقف غير واحد من النواب عن ذلك وسجل عليه الحكم، فسكت القاضي وغيره حينئذ على مضض"،(٤) وقال في موضع آخر: "فترامى (يعني البقاعي) على الزين بن مُزهر حتى عزره وحكم بإسلامه بعد أن جبن على مقاومة المالكي فيها غير واحد من أعيان النواب".(٥)

محنة شمس الدين النواجي الشافعي بسبب كتاب "حلبة الكميت"

تعرض شمس الدين محمد بن حسن بن علي النواجي الشافعي ت(٨٥٩هـ /١٤٥٤م)، لمحنة بسبب كتابه الذي سماه "حلبة الكميت" وكان اسمه أولا "الحبور والسرور في صفات الخمور" وادعى عليه من أجله، وطلب منه الكتاب فغيبه،(٦) على الرغم أن الكتاب حسب رأي حاجي خليفة "مفيد، معتبر عند الأدباء، ولا عبرة بذمه، فإنه من الحسد والتعصب"(٧) فالمحرك لهذه القضية عند حاجي خليفة الحسد والتعصب لأهمية الكتاب الأدبية، وربما كانت سلطة الرقابة الفقهية على الحياة الثقافية والاجتماعية خوفا من المجون والخلاعة الذين قد تحدثهما قراءة الكتاب، وتقربا إلى الله في ظل الأزمات الاقتصادية والأوبئة التي تعرضت لها دولة المماليك الجراكسة في مطلع القرن التاسع الهجري الذي ألف فيه هذا الكتاب.(٨)

ونجد هذا عند الشيخ عز الدين عبد العزيز بن يوسف السنباطي، عندما لجأ إليه شمس الدين

---

١)الضوء اللامع، جـ١، صـ١٦٢.

٢)البدر الطالع، جـ١، صـ٥١.

٣)السخاوي: وجيز الكلام، جـ٢، صـ٨٤١؛ ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل، جـ٧، صـ٦٣؛ ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٣، صـ٨٩.

٤)الضوء اللامع، جـ١، صـ١٦٢.

٥)الضوء اللامع، جـ١، صـ١٠٦.

٦) البقاعي: عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، تحقيق، حسن حبشي (د)، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ٢٠٠١م، ٢٠٠٩م، جـ٥، صـ١٢٩؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٧، صـ٢٣٠.

٧) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠م، جـ١، صـ٦٨٧.

٨) شلبي الجعيدي: الأزمات الاقتصادية والأوبئة في في عصر المماليك الجراكسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، صـ١٦٧ـ١٨٩؛ محاسن الوقاد: الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، صـ١٢٥، ١٢٦؛ عثمان علي محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي

النواجي لأخذ فتواه، فخاصمه من أجل هذا الكتاب، ظنا منه أن هذا الكتاب قد يبيح شرب الخمر، فـ"قال له النواجي: ما الذي وقعت فيه، هل أحللت الخمر؟ فقال له: لا أعلم، لكن أليس قد حسنتها، وذكرت أوصافها ما يدعو إلى شربها؟ وأثرت مآثرها ونقبت عن مناقبها؟ ثم نقول بعد، أن نغفر لك كل ذنب، ونسلم لك كل اعتذار، لم لم تجعل المصنف المذكور في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟!".[١]

ويبدو أن النواجي لم يستطع أخذ فتوى الفقهاء على كتابه من أجل الخروج من القضية، فقد بالغ العز عبد السلام البغدادي في جوابه في الحط عليه، كما امتنع ابن حجر العسقلاني من الجواب على الكتاب لكون النواجي أورد له فيه مقطعا،[٢] ولم يستطع الباحث الوصول إلى ما آلت إليه هذه القضية في ضوء المصادر المتاحة، والواضح عدم تعرض شمس الدين النواجي والكتاب لسوء، ويبدو أن ذلك لتسويفه للقضية، وربما قام النواجي بتغيير عنوان الكتاب من الحبور والسرور في صفات الخمور إلى حلبة الكميت لتخفيف حدة الهجوم عليه، وتوضيح موقفه بما يتوافق إلى حد ما مع الإطار الفقهي.

فيقول النواجي في مقدمة الكتاب: "وسميته حلبة الكميت، وحسمت مادة الأسف بجمعه بحيث لا أقول ليت"،[٣] ثم يحدد غرضه من تأليف الكتاب "واليوم كاساتها في هذا المجموع تقول لأهل العصر هنيأ فقد جاءنا دور، وها أنا أشنف أسماع أهل الأدب ليهموا بسلاف هذا الوصف سكرا"،[٤] فالأمر هنا إثبات قدراته الأدبية لأقرانه وأنه ليس أقل من فحول الأدب في العصور السالفة، كما يبدأ الخاتمة بإقراره بتحريم الخمر وذمها بقوله: "وهي خاتمة الخير إن شاء الله تعالى في التوبة والإخلاص والتنفير عنها"،[٥] وذكر فيها الآيات والأحاديث والروايات الدالة على تحريم وذم الخمر، وقد انتهى من تأليف الكتاب في (شوال سنة ٨٢٤هـ / سبتمبر ١٤٢١م)،[٦] فإذا صح ذلك الفرض فتكون القضية أو الأزمة قبل هذا التاريخ.

<u>تكفير بدر الدين العيني لابن الزين لأشعار قالها</u>

امتدت رقابة الفقهاء على الشعر أيضا، فقد كان لشمس الدين محمد بن زين بن محمد الطنتدائي الأصل الشافعي ويعرف بابن الزين ت (٨٤٥هـ /١٤٤١م) قضية مع قاضي القضاة الحنفي بدر الدين محمود العيني، لإنكاره أحد الأبيات من جملة قصيدة "ويرضى لأهل الكفر كفرا"، فعندما سمعها العيني قال: إذا جاء ابن زين فأتوني به، ولم يكن ابن الزين في القاهرة فعند عودته إليها، استفتى قاضي القضاة الشافعي شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني، فصوب قوله وخطأ العيني، فدخل ابن الزين على العيني، وقال له: أنت الذي قلت إذا جاء ابن زين فأتوني به، وأنكرت في قولي ولم أخترعه، فقد نقله الشيخ محي الدين النووي في "الأصول والضوابط"

وأثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م، صـ ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٥٦.

١) البقاعي: عنوان الزمان، جـ٥، صـ١٢٩؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٤، صـ٢٣٨.

٢) السخاوي: الضوء اللامع، جـ٧، صـ٢٣٠.

٣) حلبة الكميت، مكتبة الصنادقية، القاهرة، ١٩٣٨م، صـ٤.

٤) حلبة الكميت، صـ٤.

٥) حلبة الكميت، صـ٣٧٧.

٦)حلبة الكميت، صـ٣٨٢.

وهذه خطوط العلماء بتصويبه، ويستكمل ابن الزين روايته بقوله: فتغير لونه وسكت عني،[١] ويضيف السخاوي أن العيني عندما وجد الحق معه "أكرمه وعظمه والبيت المشار إليه هو:

ويرضى لأهل الكفر كفرا وإن أبوا   وما كان مقدورا فلم يمحه الحذر.[٢]

فلولا فتاوى الفقهاء وقدرات ابن الزين في الدفاع عن وجهة نظره لنال عقابا لا يحمد على سوء فهم القاضي الحنفي للبيت.

منع قراءة كتابي الفصوص والفتوحات المكية لابن عربي

أفتى الكثير من فقهاء عصر سلاطين المماليك، بأن كتابي الفصوص والفتوحات المكية لابن عربي، يتضمنا الكفر، ومن صدق أو اعتقد صحة ما بهما من آراء، كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله،[٣] والحكم في هذه الكتب وأمثالها، إحراقها بالنار، وغسلها بالماء، حتى يُمحى أثر

---

١)البقاعي: عنوان الزمان، جـ٥،صـ١٧١؛ انظر أيضا، السخاوي: الضوء اللامع، جـ٧، صـ٢٤٧.

٢)الضوء اللامع، جـ٧، صـ٢٤٧.

٣) رأى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء، أن ابن عربي أنكر ما ورد في الكتاب والسنة في شأن بعض القضايا، كقوله في آدم، وأن الحق المنزه هو الخلق المشبه، والوعيد، وقوم نوح، وقوم هود، وبذلك أحدث في الدين ما ليس من، ومن صدق ذلك واعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله، ويجب على كل مسلم إنكار تلك الآراء.

انظر على سبيل المثال فتوى كل من:

قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي المصري ت٧١١هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق، محمد حامد الفقي، وفؤاد سيد، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، جـ٢، صـ١٧٢؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين، تحقيق، أحمد بكير، تونس، ١٩٦٤م، صـ٢٠٨؛ السخاوي: القول المنبي عن ترجمة ابن عربي، تحقيق، أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر، القاهرة، ٢٠١٧م، صـ٢٢٠)؛ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري الشافعي خطيب جامع القلعة ت٧١١هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٣؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢٠٨.٢٠٩؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، منشور في كتاب مصرع التصوف، تحقيق، عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، صـ١٥٥؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢١٦ـ٢١٩)؛ نور الدين علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي ت ٧٢٧هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٥ـ١٧٦؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢٠٩ـ٢١٠؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٨.١٦١؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٢١ـ٢٢٤)؛ قاضي قضاة الشافعية بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧١ـ١٧٢؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢٠٢؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٧٨ـ٢٧٩)؛ سيف الدين عبد اللطيف بن بلبان بن عبد الله السعودي ت٧٣٦هـ. (السخاوي: القول المنبي، صـ٢٩٦.٣٣٥)، زين الدين عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن المعروف بابن الكتاني ت ٧٣٨هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٤ـ١٧٥؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢٠٩؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٥.١٥٦؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٣٣٨ـ٣٣٩)؛ شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي ت٧٤٣هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٦ـ١٧٧؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير

الكتابة؛ لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين، لمحو العقائد المضلة وإذهابها،(١) ولما يمثله ذلك ـ من وجهة نظرهم ـ من حماية لعقول الضعفاء من المسلمين،(٢) خاصة من لم يستحكم الإيمان في قلوبهم.(٣)

وفي ضوء تلك الفتاوى، أصبح يجب على ولي الأمر إذا سمع بهذه التصانيف البحث عنها، وجمع نسخها حيث وجدها وإحراقها،(٤) ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للإحراق، وإلا فينتزعها منه ولي الأمر، ويؤدبه على معارضته في منعها، لأن ولي الأمر لا يعارض في

بن عربي، صـ١٥٧ـ١٥٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٣٤٨ـ٣٥١) ؛ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت٨٠٥هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٥٠١ـ٥٠٦) ؛ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ت٨٠٦هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٥٠٧ـ٥٢٣)؛ ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المالكي ت ٨٠٨هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٨ـ١٨٠؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٦٥ـ١٦٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٥٢٧ـ٥٣٧)؛ علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي ت٨٤١هـ (البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٨٢ـ١٩٥)؛ محب الدين محمد بن محمد بن محمد النويري القاهري المالكي ت ٨٥٧هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٧٧٥) شمس الدين محمد بن علي بن علي بن محمد الفالاتي القوصي القاهري خطيب الجامع الأزهر ت ٨٧٠هـ(السخاوي: القول المنبي، صـ٧٩٠ـ٧٩٦)

١) انظر فتوى ابن خلدون(تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٨٠ـ١٨١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٦٧ـ١٦٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٤١، ٥٣٤ـ٥٣٥) وأيضا فتوى كل من قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي المصري ت٧١١هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٢؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٢٠)؛ قاضي قضاة الشافعية بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧١ـ١٧٢؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢٠٢؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٧٩)؛ شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي ت٧٤٣هـ (تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٦ـ١٧٧؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٨؛السخاوي: القول المنبي، صـ٣٥١)؛ جلال الدين جلال بن أحمد بن يوسف التباني الحنفي ت٧٩٣هـ. (السخاوي القول المنبي، صـ٤٩٣، ٧٦٧؛ ابن بهادر: فتوح النصر في تاريخ ملوك مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٣٩٩ تاريخ، ورقة ٦٤)؛ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت٨٠٥هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٤٠، ٧٦٧؛ ابن بهادر: فتوح مصر، ورقة ٦٤) ؛ شمس الدين محمد بن علي بن علي بن محمد الفالاتي القوصي القاهري خطيب الجامع الأزهر ت ٨٧٠هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٧٩٧)؛ تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشُمُنِّي القاهري الحنفي ت٨٩٢هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٧٩٧)؛ أمين الدين يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصرائي القاهري الحنفي ت ٨٨٠هـ (السخاوي: القول المنبي، صـ٨٠٦)

٢) ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٣٤٩ـ٣٥٠.

٣) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٢؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٢٠.

٤) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٧؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٣٥١.

المصالح العامة،[١] كما يؤدب من اتهم بهذا المذهب أو نسب إليه حتى عرف به، على قدر قوة التهمة عليه، حتى يعرفه الناس ويحذروه،[٢] وإن لم يتب ضرب عنقه.[٣]

وإذا كانت تلك الفتاوى من أجل حماية العقيدة لمخالفة أتباع ابن عربي ـ من وجهة نظر الفقهاء ـ المعلوم من الدين بالضرورة وحفاظا على الذات الإلهية، فقد تكون أيضا لمحافظة الفقهاء على احتكارهم لتحديد إطار وضوابط تلك العقيدة، بل وضوابط المجتمع عموما، فإن جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ/ ١٥٠٥م) يقرر في حواره مع أحد أتباع ابن عربي بأن "مرجع التكفير إلى الفقهاء لا إلى غيرهم فإن التكفير حكم شرعي والأحكام الشرعية مدارها الفقهاء"،[٤] بالإضافة إلى أن دعوة ابن عربي لوحدة الأديان تخفف من حدة تعامل الفقهاء مع أهل الذمة والفرق الإسلامية المختلفة معهم، أي أن منظومة ابن عربي وأتباعه قد تطيح بمنظومة الفقهاء وشبكة مصالحهم.

ويبدو أن التعامل بعنف مع كتب ابن عربي، بدء في أواخر عصر المماليك البحرية،[٥] فقد قام بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي الشافعي ت(٧٧٣هـ/١٣٧١م)، بحرق كتب ابن عربي عدة مرات،[٦] وعندما وجد رجل كتاب الفصوص في خانقاة المحسنة بالإسكندرية، وقصد إحراقه لما اشتمل عليه من الآراء المضلة والأقوال المكفرة، عارضه أصحاب وحدة الوجود

---

١) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٨١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٦٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٥٣٥ـ٥٣٦.

٢) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٧؛ ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٣٥١.

٣) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٧٧، ابن الأهدل اليمني: كشف الغطاء، صـ٢١١؛ البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٨، ١٦١؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٢٧٥، ٣٥٠، ٧٧٥، ٧٩٣.

٤) رسالة مشتملة على قضية جرت بينه وبين رجل من أهل التصنع والاتحاد والإلحاد، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٥٠٠ تصوف.

٥) كان لأصحاب وحدة الوجود بعض النفوذ في الدولة خلال ولاية الناصر محمد بن قلاوون الثانية وعصر بيبرس الجاشنكير، يظهر ذلك في تصادم ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م) مع الشيخ نصر الدين بن سليمان بن عمر المنبجي ت (٧١٩هـ/ ١٣١٩م)، انظر (ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق، محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، ط١، صـ١٦١ـ١٨٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، جـ٢،صـ٤٥٢ـ٤٧٩؛ ابن أيبك الدواداري: كنز الدرر المسمى الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر، تحقيق، هانس روبرت رويمر، المعهد الألماني للآثار، القاهرة، ١٩٦٠م ، جـ٩، صـ ١٤٣؛ ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، جـ٥، صـ٣٤٢؛ المقريزي: المقفى،جـ١، صـ٤٦٠؛ محمد جمال باروت: حملات كسروان في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسة، بيروت، ٢٠١٧م، صـ١٧٧؛ محمد براء: محنة ابن تيمية التدافع العقدي في ظروف السياسة والقضاء والمجتمع المملوكي، مركز تفكر للبحوث والدراسات، ٢٠١٨م، صـ٣٨ـ٤٢).

٦) البقاعي: تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، صـ١٥٧؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٤٣٧.

بالإسكندرية، وكانت حجتهم أن الإمام أبا الحسن الشاذلي قد أثنى على مصنفه، فلجأوا إلى ولي الدين بن خلدون المالكي الذي أفتى بإحراقه أو غسله.[١]

وقد وصل العنف ذروته في سنة (٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، عندما حدث بحث عظيم في الديار المصرية، بسبب اعتقاد بعض الناس في كتاب الفصوص، وانقسم المصريين أحزابا، وكان المحتسب ـ في ذلك الوقت ـ جمال الدين محمود بن محمد العجمي القيسراني يساند أصحاب وحدة الوجود عند رجال الدولة،[٢] بينما كان زين الدين تغري بردي بَرْمِش بن يوسف التركماني الحنفي ت(٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م)، يتعصب لأهل السنة، ويحط على ابن عربي وغيره من متصوفي الفلاسفة، وبالغ في ذلك، وقام عليه جماعة من أصحاب وحدة الوجود، فلم يبالي بهم.[٣]

واستفتى زين الدين برمش عن ابن عربي وكتبه، سراج الدين عمر البلقيني شيخ الشافعية في عصره، وجلال التباني من كبار الحنفية وغيرهم من أعيان المذاهب الأربعة في مصر والقاهرة،[٤] فأفتوه بذم ابن عربي، وذم كتبه وجواز إعدامها،[٥] فنهض بعض الفقهاء ـ قيل زين الدين برمش ـ وأحرق كتاب الفصوص في ملأ من الناس وقت الظهر بسوق الكتب، يوم اجتماع الفقهاء والطلبة،[٦] ويرى السخاوي أن تحريقها كان بأمر سراج الدين البلقيني الشافعي الشافعي والسلطان الظاهر برقوق،[٧] وقد استغل زين الدين برمش هذه الفتوى وأوامر السلطان السلطان برقوق، وبالغ في حرق ما يقدر عليه من كتب ابن عربي،[٨] حتى أنه ربط مرة كتاب الفصوص في ذنب كلب، وصارت له بذلك سوق نافقة عند جمع كثير ـ على حد قول ابن حجر ـ.[٩]

ولم يتوقف موقف السلطان برقوق من كتب ابن عربي عند هذا الحد، فقد أصدر مرسوما لعلاء الدين أحمد السيرامي الحنفي شيخ المدرسة البرقوقية ـ بين القصرين ـ بعدم تمكين أحدا من

---

١) السخاوي: القول المنبي، صـ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٤ـ٥٣٥؛ انظر أيضا، تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٢، صـ١٨٠ـ١٨١.

٢) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٦٧ـ٧٦٨؛ ابن بهادر: فتوح النصر، ورقة ٦٤.

٣) ابن حجر: إنباء الغمر بأنباء العمر، عن مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، جـ٧، صـ٣٩٤؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٣، صـ٣١ـ٣٢؛ تقي الدين الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٩٨٣م ـ ١٩٨٩م، جـ٢، صـ٢٦٢؛ حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمد حرب (د)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م، جـ٢، صـ٦٧.

٤) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٣، صـ٣٨٨؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٧٦٧؛ الضوء اللامع، جـ٣، صـ٣٢؛ ابن بهادر: فتوح مصر، ورقة ٦٤؛ تقي الدين الغزي: الطبقات السنية، جـ٢، صـ٢٦٢.

٥) تقي الدين الفاسي: العقد الثمين، جـ٣، صـ٣٨٨؛ السخاوي:الضوء اللامع، جـ٣، صـ٣٢؛ تقي الدين الغزي: الطبقات السنية، جـ٢، صـ٢٦٢.

٦) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٦٧؛ ابن بهادر: فتوح مصر، ورقة ٦٤.

٧) القول المنبي، صـ٤٠.

٨) ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٧، صـ٣٩٤؛ السخاوي: القول المنبي، صـ٦٠٦.

٩) إنباء الغمر، جـ٧، صـ٣٩٤.



السكن في المدرسة أو الاشتغال في مثل هذه الكتب ولا في علوم الفلاسفة الأوائل، كالحكمة والمنطق والهيئة ونحو ذلك، ولا يدع في المدرسة كتابا من كتبهم، لا في خزنتها، ولا عند أحد من أهلها.[١]

وقد استمر دعم السلطة السياسية للفقهاء في مواجهة أصحاب وحدة الوجود ـ من أتباع مذهب ابن عربي ـ ورفضا للتصوف الفلسفي بل لعلوم الفلسفة عموما، ففي سنة (٨٤١هـ/ ١٤٣٧م) أصدر الملك الأشرف برسباي مرسوما بمنع الاشتغال بكتب ابن عربي وعلوم الفلاسفة الأوائل أيضا،[٢] كما قام السلطان جقمق بنفي أحد المتهمين باعتقاد مذهب ابن عربي،[٣] وفي سنة (٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م) أصدر السلطان الأشرف قايتباي مرسوما "لنواب الشام، وحلب، وحماة، وصفد تمنع كل من تمذهب بمذهب الملاحدة ذوي العقول الفاسدة، وتصدى لقراءة الكتب الزائفة كالفتوحات، والقبض على من على اعتمد ذلك، والتنكيل به بما يستحق شرعا، والمنع من بيعها وشرائها، وإشهار النداء بذلك، وبتهديد من عاد بالانتقام بكلام طويل"[٤]

ويبدو أن فتوى الفقهاء وموقف السلطان برقوق والسلطة السياسة عموما، وحرق كتاب الفصوص؛ أدى إلى زوال اعتقاد كثير من الخواص والعوام من هذا الكتاب وابن عربي،[٥] وإعلان خفوت صوت أصحاب وحدة الوجود بالديار المصرية، وأن محاولة استعادته، تسبب الكثير من المشاكل لصاحبها، فقد عزر قاضي قضاة الحنفية ـ سعد الدين سعد بن عبد الله الديري ت (٨٦٧هـ/ ١٤٦٢م) ـ أحد الفقهاء بضربه عدة عُصيات، لاحتفاظه ببعض كتب ابن عربي، وعلى الرغم من إنكاره اعتناق آراء ابن عربي ومذهبه إلا أن السلطان جقمق أمر بنفيه فنفي.[٦]

وأصبح العثور على كتاب الفصوص في سوق الكتب، يثير ضجة كبيرة، فيتم ربطه بحبل وسحبه في الشارع والناس حوله إلى أن يصلوا به إلى قاضي القضاة الذي يصدر أوامره بحرق الكتاب،[٧] وعلى سبيل المثال كان محب الدين محمد بن محمد النويري القاهري المالكي ت(٨٥٨هـ/ ١٤٥٤م)، مصرحا بتكفير ابن عربي، زاجرا النظر في كتبه، واتفق أن ظفر بنسخة تباع بسوق الكتب، فاقتلعها وأحرقها، بحضور من بالسوق من الفقهاء وغيرهم،[٨] كما قام كمال كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي إمام المدرسة الكاملية ت (٨٧٤هـ/١٤٦٩م) بغسل كتب ابن عربي.[٩]

ويبدو أن فتاوى الفقهاء بتكفير ابن عربي وأهل مذهبه وحرق كتبه، ودعم السلطة السياسية لتلك الفتوى، واستخدام العنف في تطبيقها، جعلت تلك الكتب "مُطّرحَة مهجورة، مخفية

١) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٩ـ٨٠، ٤٩٠، ٧٦٧ـ٧٦٨؛ ابن بهادر: فتوح مصر، ورقة ٦٤.

٢) السخاوي: القول المنبي، صـ٨٠.

٣) السخاوي: القول المنبي، صـ٨٠، ٧٨٧؛ الضوء، جـ٣، صـ٢٥٢؛ الذيل على رفع الإصر، صـ١٣٣.

٤) السخاوي: القول المنبي، صـ٨٠.

٥) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٦٧؛ ابن بهادر: فتوح مصر، ورقة ٦٤.

٦) السخاوي: القول المنبي، صـ٨٠، ٧٨٧؛ الضوء، جـ٣، صـ٢٥٢؛ الذيل على رفع الإصر، صـ١٣٣.

٧) القول المنبي، صـ٣٨ـ٣٩.

٨) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٧٥.

٩) السخاوي: القول المنبي، صـ٤٠.

مستورة، لا يتظاهر أحد بإبرازها، بل من تكن عنده حتى من يعظمها، يبادر غالبا من بين كتبه لإفرازها، خوفا من نسبتها إليه، وظن توهمهم اعتماده عليها" ـ على حد قول السخاوي ـ[(١)] حتى أصبحت كتب ابن عربي لا توجد في مصر والإسكندرية ولا يقدر أحد أن يتظاهر بها، وأنها متى وجدت مع أحد أخذت منه وأحرقت وأوذي، فإن ظهر أنه يعتقدها قتل.[(٢)]

وقد تكون في تلك الروايات بعض المبالغة، لاستمرار ظهور النقاش حول آراء ابن عربي ومذهبه في فترات متباعدة خلال عصر سلاطين المماليك،[(٣)] ولكن وصل الأمر في بعض السنوات إدعاء معتقدي وحدة الوجود الجنون خوفا من صدور حكم من قاضي القضاة، فعندما رُفع إلى قاضي قضاة المالكية ـ حسام الدين محمد بن أبي بكر بن حُريز المصري ت(٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م)ـ شخصا ممن يتجاهر بتعظيم ابن عربي، وتقبيح من يقبحه، إنزعج لذلك، وأمر بإيداعه السجن لتقام عليه البينه، ثم يمض حكم الله فيه، ورفض الاستجابة لوساطات إطلاقة، فادعى هذا الشخص الجنون، فأودعه قاضي القضاة بالبيمارستان، ثم أطلق بعد وفاة قاضي القضاة،[(٤)] وقام شمس الدين السخاوي ت(٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م) على أحد أصحاب وحدة الوجود،

---

١) القول المنبي، صـ٣٨.

٢) هذه الرواية عن قاضي قضاة المالكية بدر الدين عبد الوهاب بن محمد بن عيسى الإخنائي ت ٧٨٩هـ وصديقه القاضي زين الدين خلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري المصري المالكي ت٨١٨هـ. انظر، السخاوي: القول المنبي، صـ٣٨.

٣) فعلى سبيل المثال، نسخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن محمد البشتكي ت٨٣٠هـ الكثير من كتب ابن عربي عربي للبهاء محمد بن عبد الله الكازوني ثم امتحن بسبب ذلك(ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٨، صـ١٣٢؛ ذيل الدرر الكامنة، تحقيق، عدنان درويش (د)، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، صـ٣١٠)؛ وفي سنة ٨٣١هـ كانت كائنة الخلاف بين علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي ت٨٤١هـ وقاضي قضاة المالكية شمس الدين محمد بن أحمد البساطي ت٨٤٢هـ، انتهت بتكفير علاء الدين البخاري للبساطي لمحاولته تأويل مقالة ابن عربي، ثم تبرأ البساطي من ذلك (ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٨، صـ١٤٥ـ١٤٦؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٩، صـ٢٩١ـ٢٩٢؛ الذيل على رفع الإصر، صـ٢٢٩؛ الشوكاني: البدر الطالع، جـ٢، صـ٨١٥ـ٨١٦) في سلطنة خشقدم (٨٦٥ـ٨٧٢هـ/١٤٦١ـ١٤٦٧م) ظهرت جماعة تدعوا لوحدة الوجود، فحذر قاضي قضاة الحنفية محب الدين محمد بن محمد بن الشحنة ت ٨٩٠هـ قضاة القضاة منها، ليكونوا على استعداد إذا رفع إليهم أحد منهم ليعاملوه بما يجب لنصرة الله ودين الإسلام (مجهول: كتاب في التاريخ، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٩٤٩ تاريخ، ورقة ٣)؛ وقد كان شمس الدين عبد الوهاب بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن شرف المولود سنة ٨٢٠هـ ممن يؤيد ابن عربي ويطوف بكلامه على المجالس وفي الأسواق (السخاوي: الضوء اللامع، جـ٥، صـ١١١) واشتهر زين الدين قاسم بن قطلو بغا الحنفي ت٨٧٩هـ بالتعصب لأهل الاتحاد والمناضلة عن ابن عربي (السخاوي: الضوء اللامع، جـ٦، صـ١٨٦، ١٨٨) وكذلك اشتهر محمد بن أحمد بن داود بن سلامة التونسي ثم القاهري ت ٨٨٢هـ بالمناضلة عن ابن عربي (السخاوي: الضوء اللامع، جـ٧، صـ٦٦)، كما أن استمرار الفتاوى حول كتب ابن عربي دليلا على استمرار تواجدها، وكذلك تأليف الكتب للتنفير منها، ككتابي القول المنبي للسخاوي، وتحذير الغبي للبقاعي، وكتب أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

٤) السخاوي: القول المنبي، صـ٧٩٨ـ٧٩٩؛ الذيل على رفع الإصر، صـ٢٦٣.

لمجاهرته بتعظيم ابن عربي وتقبيح من يقبحه (ينقده)، فبادر قاضي قضاة المالكية حسام الدين بن حريز إلى الأمر بالانتقام منه، ولكن آل الأمر إلى إدعائه الجنون، وإيداعه البيمارستان.[١]

تكفير الطالب الشافعي لقراءته كتاب الكشاف للزمخشري

امتدت رقابة الفقهاء إلى القارئ أيضا، وقد يفقد حياته لمجرد قراءة أجزاء من كتاب يرى الفقهاء فيها خروج عن العقيدة الإسلامية، ففي ولاية قاضي القضاة المالكي برهان الدين إبراهيم الإخنائي، اتفق أن شخصا من طلبة الشافعية مرّ على حانوت الشهود ومعه كراس من تفسير الزمخشري، فقرأ منه موضعا من المواضع التي أنكرت على الزمخشري، ورأى الفقهاء أنه أساء فيها الأدب على مقام النبوة، فسمعه بعض اليهود وكان بينهما خلاف شخصي، فأشهد عليه بعض الحضور، وأقاموا عليه دعوى عند قاضي القضاة المالكي برهان الدين الإخنائي،[٢] فسجنه حتى يستأذن السلطان في ضرب عنقه.[٣] ونلمح هنا أن اليهودي على إلمام بالثقافة الإسلامية والقضايا محل الخلاف فيها، وأنه استطاع استخدامها في تصفية حسابات شخصية، وتحفز قاضي قضاة المالكية في قضايا التكفير إلى سفك الدماء واستخدام أشد العقوبة فيها.

وقد بلغ ذلك بهاء الدين السبكي ت (٧٧٣هـ/ ١٣٧١م)(٤) فلجأ إلى قاضي القضاة الشافعي أبي البقاء السبكي ت(٧٧٧هـ /١٣٧٥م)(٥) فاستنهضه لخلاص الطالب مستغلا ما بينه وبين قاضي القضاة المالكي برهان الدين الإخنائي من خلاف، فوجد أبو البقاء الحل في إثبات العداوة بين الطالب وبين من شهد عليه، وتحقق ذلك بشهادة مجموعة من الفقهاء منهم بهاء الدين السبكي، والشيخ جمال الدين الإسناوي، وأرسل البهاء السبكي إلى الإخنائي يعرفه ذلك، فكان جواب الإخنائي غدا أشاور السلطان وأضرب عنقه.[٦]

والواضح هنا أن التفاف الشافعية حول الطالب لإنقاذه يشير إلى وجود صراع مكتوم بين الشافعية والمالكية، على الرغم من أن موقفهم حول بعض القضايا المثارة في كتاب الكشاف للزمخشري يكاد يكون متفق عليه، ولعل توقف الإخنائي لمشاورة السلطان نتيجة لرؤيته أن الشهادة على العداوة مرتبة، على الرغم من أن الشهود على الطالب شهدوا "عند الإخنائي أنه قال كذا ولم يذكروا أنه قرأ ذلك من كتاب الزمخشري، فحكم بقتله كما كانت عادته في التسرع

---

١) السخاوي: القول المنبي، صـ١٣؛ الذيل على رفع الإصر، صـ٢٦٣.

٢) المقريزي: درر العقود، تحقيق، محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، جـ٣، صـ٢٥١؛ ابن حجر: رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق، على محمد عمر، مكتبة الخانكى، القاهرة، ١٩٩٨م، صـ٣٦٢.

٣)المقريزي: درر العقود، جـ٣، صـ٢٥١.

٤)هو بهاء الدين أبو حامد أحمد بن على بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت٧٧٣هـ/١٣٧١م، ولي التدريس في عدة مدارس، وإفتاء دار العدل سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، وقضاء العسكر و قضاء الشام بدلا من أخيه تاج الدين السبكي سنة ٧٦٣هـ/١٣٦١م وخطابة جامع ابن طولون. ابن حجر: الدرر، جـ١، صـ ٢١٠-٢١٦؛ محمد الصادق حسين: البيت السبكي بيت علم في دولة المماليك، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م، صـ٦٠-٦٢.

٥) بهاء الدين أبي البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن تمام السبكي الشافعي ت٧٧٧هـ/١٣٧٥م ولي التدريس في عدة مدارس، وولي قضاء طرابلس وقضاء العسكر والنظر في الأوقاف بمصر ونيابة الحكم وقضاء دمشق ثم قضاء مصر، ثم ولي قضاء الشام إلى أن مات بدمشق. ابن حجر: رفع الإصر، صـ٣٦٠-٣٦٤؛ محمد الصادق حسين: البيت السبكي، صـ٧١-٧٢.

٦) ابن حجر: رفع الإصر، صـ٣٦٢.

في القتل" ـ على حد قول المقريزي ـ[١] وربما ظن الإخنائي أن إعادة التحقيق في القضية للتثبت والتحري قبل تنفيذ حكم القتل تساهلا يؤدي إلى تشجيع البعض على التطاول على الشريعة الإسلامية، وفقدان تأثيرها في المجتمع أو بمعنى أدق تأثير الفقهاء المستمد من تفسيرهم لها، حتى أن المقريزي يفسر تسرعه في القتل بـ"زعما منه أن إراقة الدماء في هذا المعنى من نصرة الشريعة المحمدية".[٢]

وقد حرك الخوف على حياة الطالب بهاء الدين السبكي، فاستشار قاضي القضاة الشافعي أبا البقاء السبكي، فكان الرأي عنده أن يذهب بهاء الدين السبكي إلى قاضي القضاة المالكي الإخنائي ويثبت عنده الشهادة بالعداوة، لأن الإخنائي جسور وقد يقتل الطالب وينكر علمه بالعداوة، ويهدده أن قاضي القضاة الشافعي أبا البقاء أقسم "أنه متى سفك دمه لأقيدنه به لكونه يقتل مسلما بغير حق"،[٣] وبالفعل لولا هذا التهديد ما خضع الإخنائي، فعندما رأى بهاء الدين "لجاجه ذكر له ما قال أبي البقاء وعرفه أنه أحد من شهد عليه بثبوت العداوة وكذلك الجمال الإسنوي، وأنه متى استمر على لجاجه راسل السلطان بحقيقة الحال، فتحير الإخنائي وخضع...، وأمر بإطلاق الطالب، فتوجه الرجل إلى أبي البقاء فتشكر له، فأمر له بمبلغ وأرسله إلى الشيخ بهاء الدين، وشرط عليه أن لا ينظر بعد ذلك في كلام الزمخشري، وتأكدت الوحشة بين القاضيين".[٤]

وهنا كان تراجع الإخنائي عن حكم مخالف للشريعة، اعتبره انتصار لأبي البقاء يزيد من الخصومة بينهما! وكذلك لولا اهتمام بهاء الدين السبكي بالطالب وقيام القاضي الشافعي أبي البقاء في الأمر لانتهت القضية بقتل الطالب، فالحماية هنا نبعت من أهمية ومكانة المدافعين عن الطالب وليست من استقلالية ونزاهة إجراءات التقاضي، ولم يكن دفاع أبي البقاء عن الطالب مخالفة لرأي الفقهاء في قراءة كتاب الزمخشري، بل أكد على رأي الفقهاء بشرطه على الطالب بأن "لا ينظر بعد ذلك في كلام الزمخشري" فيما يبدو ظنا منه بجهله بالأمر.

أي أن الرقابة شملت كتب السابقين حتى حذر الفقهاء من قراءة وتدريس بعض هذه الكتب، ومثال ذلك كتاب الكشاف للزمخشري موضوع القضية السابقة، خوفا من انتشار الفكر المعتزلي بين الطلاب وحماية للعقيدة الإسلامية، لذا طالب بعضهم بكشط تلك الأفكار من هذا الكتاب علي الرغم من اعترافهم بتميز الزمخشري في علوم البلاغة والنحو، حتى وجدنا تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي ت (٧٧١هـ/١٣٦٩م) يقول فيه "أعلم أن الكشاف كتاب عظيم في بابه، ومصنفه إمام في فنه إلا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته، يضع من قدر النبوة كثيراً، ويسيء أدبه علي أهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله".[٥]

وكذلك نصح شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) بالإعراض "عن إقراء كتابه (يعني تدريس الكشاف) حياءا من النبي صلي الله عليه وسلم، مع

---

١)درر العقود، جـ٣، صـ٢٥١.

٢)درر العقود، جـ٣، صـ٢٥١-٢٥٢.

٣)ابن حجر: رفع الإصر، صـ٣٦٢.

٤)ابن حجر: رفع الإصر، صـ٣٦٢.

٥) معيد النعم ومبيد النقم، صـ٨٠.

ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة"،[١] وإذا كان لا بد من قراءة الكشاف فيرى تاج الدين السبكي أنه "يسمح بالنظر فيه لمن صار علي منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القدرية."[٢]

ولا يختلف رأي برهان الدين البقاعي عن رأي تاج الدين السبكي، فعلى الرغم من تكفيره لأسباب منها سوء الفهم حول قراءة كتابه بل كلامه أثناء التباحث، وكاد يفقد حياته بسبب ذلك، يؤيد المصادرة والمنع للكتب بحجة حماية العقيدة الإسلامية، حتى أنه ينتقد القائمين عليه ويدلل على فساد غرضهم بتشنيعهم على كتابه على الرغم من اتفاق العلماء حوله "مع السكوت عن الكشاف، ورسائل إخوان الصفا، والفلاحة لابن وحشية، والفصوص لابن عربي وأمثالها مع ما فيها مما هو معلوم المنابذة لعقائد أهل السنة، وهي مما يجاهر ببيعه في السوق من غير نكير".[٣] فالبقاعي هنا أكثر تشددا من تاج الدين السبكي على الرغم من مروره بقضية تكفيرية، فهو لا ينكر مصادرة الكتب حماية "لعقائد أهل السنة" وهي التهمة التي كانت موجهة إليه، بينما السبكي يرى كشط بعض المواضع المخالفة لتلك العقائد مع الاستفادة من الزمخشري لأنه "إمام في فنه"[٤] بل سمح بقراءة الكتاب "لمن صار علي منهاج السنة لا تزحزحه شبهات القدرية ".[٥]

تكفير شرف الدين يعقوب لمصطفى القرماني لخطأ في شرحه لمقدمة أبي الليث

عندما توفي جلال الدين بن أحمد بن يوسف التباني الحنفي في سنة (٧٩٣هـ /١٣٩٠م)، حاول ولده الشيخ شرف الدين يعقوب أن يستقر مكان أبيه في وظائفه ولكن نافسه فيها الشيخ مصطفى القرماني التركماني،[٦] "فغلب عليه مصطفى واستقر فيها، فبقي في نفسه، فاتفق أنه ظفر بشرح مقدمة أبي الليث جمع مصطفى المذكور، فوجده ذكر في دليل كراهة التوجه عند البول إلى الشمس والقمر لأنهما معظمان، ولذلك قال إبراهيم الخليل لما رأى الشمس بازغة "قال هذا ربي" فقال شرف الدين: هذا كفر- وبالغ في التشنيع على مصطفى"،[٧] وكان ذلك في سنة (٧٩٧هـ /١٣٩٤م)، أي أن الشيخ شرف الدين ظل يبحث لمدة أربع سنوات عن خطأ للشيخ مصطفى القرماني لينتقم منه لاستيلائه على وظائف أبيه، وكان السلطان الظاهر برقوق غائبا في الشام في ذلك الوقت، فرفع شرف الدين يعقوب الأمر إلى الأمير سيف الدين قديد الحاجب فانتصر لمصطفى القرماني ورسم على شرف الدين يعقوب وأهانه، وسكنت القضية.[٨]

---

١) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، صـ٨١.

٢)معيد النعم ومبيد النقم، صـ٨١.

٣) الأقوال القويمة، صـ٨٦.

٤) معيد النعم، صـ٨٠.

٥)معيد النعم، صـ٨١.

٦) مصطفى بن عبد الله (زكريا) أيدغمش القرماني القاهري الحنفي ت ٨٠٩هـ، درس للحنفية بالصرغتمشية، وقرره سودون من زاده في مدرسته أول ما فتحت، وفي مشيخة تربة الأمير قجا السلحدار وفي تدريس الأمير بلاط السيفي الجاي، وكان رائجا عند الأمراء. ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٦، صـ٤٩؛ ذيل الدرر الكامنة، صـ١٨٩؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ١٠، صـ١٦٠؛ ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل، جـ٣، صـ١٤٤.

٧)ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٣، صـ٢٤١-٢٤٢.

٨)ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٣، صـ٢٤٢؛ تاريخ ابن الفرات، تحقيق، قسطنطين زريق، ونجلا عز الدين، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٦-١٩٤٢م، مجلد٩، جـ٢، صـ٤٠١.

فلما حضر السلطان من الشام وقف إليه الشيخ شرف الدين وطلب منه أن يعقد لهما مجلسا بحضرة السلطان، فعقد المجلس في (شهر ربيع الأول سنة ٧٩٧هـ /ديسمبر ١٣٩٤م)، وحضره القضاة الأربعة وشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني والعلماء، فادعى شرف الدين يعقوب على مصطفى القرماني، أنه وقع في حق الخليل عليه السلام، ووقع اللغط في المجلس، فالتفت السلطان إلى القضاة يستفتيهم، فقال له قاضي القضاة المالكي ناصر الدين التنسي إن حكمني مولانا السلطان فيه ضربت عنقه، فأراد السلطان تفويض أمره للمالكي، فبادر أكثر الأمراء وسألوا السلطان أن يُحَكم فيه قاضي القضاة الحنفي جمال الدين محمود القيصري في حضرة السلطان، فكشف رأسه، وأرسله إلى الحبس، ثم أحضره بعد ثلاثة أيام فضربه وحبس ثانيا، ثم أفرج عنه بعد أن حكم بإسلامه.[١]

فالقضية حركتها نوازع شخصية من البداية، والتدخل السياسي كان حسب المكانة السياسية فتدخل الحاجب أنهى القضية لصالح مصطفى القرماني، ثم تدخل السلطان قلب الأمر وكاد أن يقتل القرماني لولا تدخل الأمراء الذين حولوا وجهة القضية من المالكي إلى الحنفي فتم تعزيره.

وقد تلفت الرقابة على القارئ نظر الفقهاء إلى بعض الكتب التي تفسد العقيدة من وجهة نظرهم فيتم حرقها، ففي زمن الأشرف برسباي، وجدوا شخصا من أتباع شيخ الحروفية[٢] نسيم الدين التبريزي نزيل حلب ـ الذي قتل بتهمة الزندقة سنة (٨٢٠هـ /١٤١٧م) ـ "ومعه كتاب فيه اعتقادات منكرة" فأحضروه إلى قاضي القضاة الشافعي ابن حجر العسقلاني، فأحرق الكتاب، وأراد تأديبه، فحلف بأنه لا يعرف ما في الكتاب من مخالفات عقائدية، وأنه وجده مع شخص وظن أن فيه شيئا من الرقائق، فأطلق بعد أن تبرأ مما في الكتاب، وتشهد والتزم أحكام الإسلام،[٣] فلم ينته الأمر بقسم القارئ بجهله بالأمر وظنه بأنه من كتب الرقائق لكن بإلزامه بالتشهد والتزام أحكام الإسلام، أي إعادته للإسلام مرة أخرى، ويبدو أن الحكم فيه تسامحا! فلو كانت قضيته عند المالكي ربما كان مصيره القتل.

الخاتمة

استخدم الفقهاء الرقابة على الكتب من أجل الحفاظ على تصورهم عن العقيدة الصحيحة، وبالتالي سلطتهم في الضبط الاجتماعي، لذا كان يتم رصد كل كلمة في كتاب تم نسخه قديما أو

---

١)ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٣، صـ٢٤٢؛ تاريخ ابن الفرات، مجلد٩، جـ٢، صـ٤٠١؛ ابن الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق، حسن حبشي (د)، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ٢٠١٠م، جـ١، صـ٤٠١؛ تاريخ ابن قاضى شهبة، تحقيق، عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدارسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م، جـ٣، صـ٥٤١ـ٥٤٢.

٢) الحروفية: تنسب إلى فضل الله بن أبي محمد التبريزي ت(٨٠٤هـ/١٤٠١م) الذي زعم أن الحروف هي عين عين الآدميين، ودعى تيمور لنك إلى الإيمان بذلك، وقتل على يد أمير زاده بن تيمور لنك وحرقت جثته، ثم انتقلت مشيخة الحروفية إلى نسيم الدين التبريزي الذي سكن حلب وكثر أتباعه، وشاعت طريقة الحروفية بين الناس، فأمر السلطان بقتله، فضربت عنقه وسلخ جلده وصلب في سنة (٨٢٠هـ/١٤١٧م). ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٥، صـ٤٦؛ جـ٧، صـ٢٦٩ـ٢٧٠؛ السخاوي: الضوء اللامع، جـ٦، صـ١٧٣؛ ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل، جـ٣، صـ٧٩، ٣٣٨.

٣) ابن حجر: إنباء الغمر، جـ٧، صـ٢٦٩ـ٢٧١؛ السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، حجر، تحقيق، إبراهيم بَاجَس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م،ع جـ٢، صـ٦٣٨.

حديثا، يمكن تأويلها وتفسيرها بما يخالف تلك العقيدة، ويتهم المؤلف بالكفر ويرفع شأنه للقضاء.

ربما كان الأمر غيرة دينية حقيقية عند البعض نتيجة لعدم قدرته على إدراك غرض الكاتب على حقيقته، ولكن سرعان ما يستغلها بعض الفقهاء انتقاما من الكاتب حسدا لموهبته أو تصفية لخلافات سابقة، ومن المرجح أن تلك القضايا كانت تعبر عن صراعات شخصية ومذهبية وحسدا بين الفقهاء، وترسيخ صورة الفقهاء كحراس للعقيدة في مخيلة المسلمين أكثر منها غيرة على الدين.

كانت الرقابة على الكتب تمثل قيدا على الاجتهاد الفقهي والإبداع الأدبي في ذلك العصر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات

- ابن بهادر: محمد بن محمد

(١) فتوح النصر في تاريخ ملوك مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٣٩٩ تاريخ.

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ت (٩١١هـ/١٥٠٥م).

(٢) رسالة مشتملة على قضية جرت بينه وبين رجل من أهل التصنع والاتحاد والإلحاد، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٥٠٠ تصوف.

- مجهول

(٣) كتاب في التاريخ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٤٩ تاريخ.

- المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العارفين الحدادي القاهري.

(٤) الفيوض الإلهية في شرح الألفية الوردية، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، الرقم الخاص ٢٠ تعبير الرؤيا، الرقم العام ٤١٦٢١.

ثانيا: المصادر المطبوعة

- أبى حامد الغزالي: محمد بن محمد الطوسي الشافعي ت (٥٠٥هـ/١١١١م).

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، طبع بمطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٧م.

- ابن الأهدل اليمني: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي ت(٨٥٥هـ/ ١٤٨٠م).

(٢) كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين، تحقيق، أحمد بكير، تونس، ١٩٦٤م، ط١.

- ابن إياس: محمد بن أحمد الحنفي ت (٩٣٠هـ/١٥٢٣م).

(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق، محمد مصطفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ـ١٩٨٤.

- ابن أيبك الدواداری : أبو بكر بن عبد الله ،ت بعد (٧٣٦هـ/١٣٣٥م).

(٤) كنز الدرر وجامع الغرر، المعهد الألماني للآثار بالقاهر.

جـ٩: الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر، تحقيق، هانس روبرت رويمر، القاهرة، ١٩٦٠م.

● البقاعي: إبراهيم بن حسن ت(٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م).

(٥) عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، تحقيق، حسن حبشي (د)، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ٢٠٠١م، ٢٠٠٩م.

(٦) الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة، تحقيق، عبد الرحيم السايح (د)، توفيق على وهبة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٧) تنبيه الغبي إلى تكفير بن عربي، منشور في كتاب مصرع التصوف، تحقيق، عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

● تقي الدين الغزي: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي ت (١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م).

(٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٩٨٣م ـ ١٩٨٩م.

● تقي الدين الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ت (٧٣٢هـ/١٣٣١م).

(٩) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق، محمد حامد الفقي، وفؤاد سيد، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

● ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي ت (٧٢٨هـ/١٣٢٧م).

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

(١١) مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق، محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، ط١.

● حاجي خليفة: مصطفي بن عبد الله القسطنطى ت (١٠٦٧هـ /١٦٥٦م).

(١٢) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠م.

(١٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمد حرب (د)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م.

● ابن حجر العسقلانى: شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ت (٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

(١٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤أجزاء، ب.ت.

(١٥) ذيل الدرر الكامنة، تحقيق، عدنان درويش (د)، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

(١٦) إنباء الغمر بأنباء العمر، عن مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

(١٧) رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق ، على محمد عمر، مكتبة الخانكى، القاهرة،

١٩٩٨م.

● ابن الحمصي: أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري ت (٩٣٤هـ/ ١٥٢٧م).

(١٨) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق، عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠م.

● الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ت(٥٣٨هـ/١١٤٣م).

(١٩) أساس البلاغة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

● السبكي (تقي الدين): على بن عبد الكافي ت (٧٥٦هـ/١٣٥٥م).

(٢٠) فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي ت٧٧١هـ/١٣٦٩م.

(٢١) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق، محمود محمد الطناحى، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

(٢٢) معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق، محمد على النجار وآخرون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٦م، ط٣.

● السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت (٩٠٢هـ/١٤٩٦م).

(٢٣) الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة، تحقيق، جودة هلال، ومحمد محمود صبيح، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

(٢٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ست مجلدات، ١٢جزءا.

(٢٥) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق، إبراهيم بَاجَس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

(٢٦) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، تحقيق، بشار عواد معروف (د)، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.

(٢٥٧) القول المُنبي عن ترجمة ابن عربي، تحقيق، أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر، القاهرة، ٢٠١٧م.

● السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت (٩١١هـ/١٥٠٥م).

(٢٨) نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق، فيليب حتى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

● ابن شاهين الظاهري: زين الدين عبد الباسط بن خليل الحنفي ت (٩٢٠هـ/١٥١٤م).

(٢٩) نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري (د)، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

● الشهاب بن رجب: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي ت(٧٧٤هـ/١٣٧٢م). (انتقاه ولده زين الدين عبد الرحمن ت(٧٩٥هـ/١٣٩٢)).

(٣٠) المنتقى من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق، عبد الله الكندري، غراس للنشر، الكويت، ٢٠٠٦م.

● الشوكاني: القاضى محمد بن على ت (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).

(٣١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق، محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠٦م.

● الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك ت (٧٦٤هـ/١٣٦٢م).

(٣٢) أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق، على أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٨م.

● ابن الصيرفي: الخطيب الجوهري على بن داود ت (٩٠٠هـ/١٤٩٤م).

(٣٣) نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق، حسن حبشي (د)، دار الكتب والوثائق، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٣٤) إنباء الهصر بأنباء العصر، تحقيق، حسن حبشي (د)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

● ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحي ت (١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).

(٣٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث، بيروت، ٨أجزاء في ٤مجلدات، ب.ت.

● ابن الفرات: ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن ت (٨٠٧هـ/١٤٠٤م).

(٣٦) تاريخ ابن الفرات، تحقيق، قسطنيطين زريق (د)، ونجلا عز الدين (د)، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٣٦ـ١٩٤٢م.

● ابن فضل الله العمرى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى ت (٧٤٩هـ/١٣٤٨م).

(٣٧) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

● ابن قاضي شهبة: تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد ت (٨٥١هـ/١٤٤٧م).

(٣٨) تاريخ ابن قاضى شهبة، تحقيق، عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدارسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م.

● مغلطاي: علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي ت(٧٦٢هـ/١٣٦٠م).

(٣٩) الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٧م.



● المقريزي: تقي الدين أحمد بن على ت (٨٤٥هـ/١٤٤١م).

(٤٠) المقفى الكبير ،تحقيق ، محمد اليعلاوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م .

(٤١) درر العقود، تحقيق، د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

● ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكروم ت (٧١١هـ/١٣١١م).

(٤٢) لسان العرب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م.

● النواجي: شمس الدين محمد بن بن الحسيني بن علي ت (٨٥٩هـ/١٤٥٤م).

(٤٣) حلبة الكميت، مكتبة الصنادقية، القاهرة، ١٩٣٨م.

ثالثا: المراجع العربية

● أبو العلا عفيفي

(١) محي الدين بن عربي الفلسفة الصوفية عند محي الدين بن عربي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٢) ابن عربي في دراساتي، بحث نشر في الكتاب التذكاري محي الدين بن عربي في الذكرى المئوية الثامنة لميلاده (١١٦٥ــ١٢٤٠م)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩م.

● أحمد بن عبد العزيز القصير

(٣) عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م،

● أسعد عبد الرازق

(٣) فقه التكفير دراسة في المعايير الدينية لإطلاق حكم التكفير على الإنسان، دار سطور، بغداد، ٢٠١٨م.

● بشير عبد الله

(٤) التكفير مفهومه، خطورته، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية زلتين، العدد٩، ليبيا، ٢٠٠٨م.

● حسين جليعب

(٥) حكم تكفير المعين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد١١، عدد٤، الأردن، ٢٠١٥م.

● دغش بن شبيب العجمي

(٦) ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه من القرن السادس إلى القرن الثالث عشر، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ٢٠١١م

● سارة بنت فراج

(٧) الكفر مفهومه وأنواعه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٨٣، السعودية، فبراير ٢٠٠٨م.

● شلبي الجعيدي

(٨) الأزمات الاقتصادية والأوبئة في في عصر المماليك الجراكسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

- عثمان علي محمد عطا

(٩) الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي وأثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م

- محاسن الوقاد

(١٠) الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م

- محمد براء ياسين

(١١) محنة ابن تيمية التدافع العقدي في ظروف السياسة والقضاء والمجتمع المملوكي، مركز تفكر للبحوث والدراسات، ٢٠١٨م.

- محمد جمال باروت

(١٢) حملات كسروان في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسة، بيروت، ٢٠١٧م.

- محمد الصادق حسين

(١٣) البيت السبكي بيت علم في دولة المماليك، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م

- مراد وهبة

(١٤) المعجم الفلسفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠١٦م.

Censorship of books and the phenomenon of atonement in Egypt, the era of the Mamluk sultans

(648 AH - 923 AH / 1250 AD - 1517 AD)

By

Ehab Mohamed Rizk Salah

Prof. Dr. Mohamed Ahmed Abu Al-Fadl

Professor of History and Islamic Civilization

Faculty of Arts - Tanta University

Prof. Dr. Ahmed Abdel Salam Nassef

Formerly Professor of Islamic History and Civilization and Head of the History Department at the College.

Faculty of Arts - Tanta University

Dr. Muhammad Fayad

Assistant Professor of Islamic History and Civilization, Faculty of Arts, Tanta University

Arstraact:

This study talks about the relationship between the phenomenon of atonement and the censorship of books in Egypt during the era of the Mamluk Sultans (648 A.H. 923 A.H./1250 A.D. 1517), and trying to impose a doctrinal framework on society, Preventing its getting out from the source by censoring books, preventing their circulation , searching them and popularize the weapon of atonement in front of anyone who contravenes it. The study tries to approach the real reasons for evoking such atonement opinions. In spite of the strict doctorinal framework that prevents involving in atonement. Was it for religious or worldly reasons? That's what the study is trying to answer.

Keywords: Censorship of books, atonement, the Mamluk era.